

كتاب العقود على العموم

الباب الاول — في ماهية العقد وشروطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدین بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا ورد بدلها

(مادة ٢٦٥)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجازة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقيق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف اليه
ويشترط لصحة أى عقد أهلية العاقلين وكون العقد مفيدا وكون
المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا .

الفصل الأول

(فى أهلية العاقلين)

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة
والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر
أن يكون كل من العاقلين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط
بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع
المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لاتنعقد
أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرّة أو دائرة بين النفع والضرر
والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل
فلا تصح عقوده التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان
كان يجنّ تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال إفاقته وهو تام
العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

إذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا مغتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعاً محضاً وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي وأما تصرفاته وعقوده المضرّة بمصالحته ضرراً محضاً فهي كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزاً أو كبيراً ذا عتة أو رقيقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازها الولي أو الوصي أو المولى إجازة معتبرة فإن أجازها جاز ونفذت أحكامه وإن لم يجزه أو أجازها وكانت فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ٢٧٢)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء وإجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتقائه ويجوز إقراره بدين أو دين أن تقبل شهادته له أو عارية أو ودیعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له الحاباة وتأجيل الدين والصالح عن دين له على بعضه أن لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودها فيها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تحتل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث بكالغ

(مادة ٢٧٤)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائيات أن يكون كل من الضامن والمستودع والمقرم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينقذ في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلا عن مالكما ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبديل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بديل الصلح

وان كان وكيلا بشراء شيء أو استجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبديل ما صالح عنه

فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنته أو عتهه

(مادة ٢٨٣)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو متقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد تقضيه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ٢٨٤)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير تقضيه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي أحكامه وليس له تقضيه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبي تقضيه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدین وما يعدم الرضا)

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدین بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد
باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف
نفس أو عضو أو باتلاف كل المال

والاكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لايفسد الاختيار
ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على
حسب أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم
يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم
ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة
وشدة وضعفها

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على
ايقاع ماهتد به وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به في الحال بأن
يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان
المجبر غير قادر على ايقاع ماهتد به فلا يكون الاكراه معتبرا

(مادة ٢٩٠)

اذا عقد المكره العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا ليردّه اليه
ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التي تختمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها

فمن أكره اكرها معتبرا بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال

فمن أكره اكرها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٩٤)

لا يصح الاقرار بالاكراه فمن أكره اكرها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هتده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرضا فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتل الفسخ كالتكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه اذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورتتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازته المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٩٨)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتنفذ الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتترى قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص

(مادة ٢٩٩)

للبائع المكره ولو ارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي
تحتمل القسوخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وإن
تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبائع
الخيار أن شاء ضمنه وإن شاء ضمن المجير فإن ضمن المجير فله الرجوع
بما ضمنه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء
وهلك المبيع في يده بلا تعدد منه فلا ضمان عليه
وكذا لا ضمان على البائع المكره أن قبض الثمن مكرها وهلك في يده
بلا تعدد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا
كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويوجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم
يكن فيه تغير إذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي
حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

إذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا إليه فإن
اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وإن اتحد الجنس
واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويخبر العاقد
لنفوات الوصف أن شاء أمضى العقد وإن شاء نقضه

فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هوزجاج بطل البيع ولو
بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشتري
بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن
يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينيا أو منفعة أو عملا

(مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من
البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه
أو الى مكانه الخالص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع
بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تلتفى به الجهالة
الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لا يصح أن يكون الشيء المعلوم الذي سيوجد في المستقبل محلا
للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا
وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به
مقصد غير شرعى

الفصل الخامس

(فى أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انما تجرى أحكام العقود فى حق العاقدین ولا يلتزم بها غیرهما
ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما فى الاحوال التى يجوز
فيها فسخها

(مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانین الوارد على الاعیان المالية اذا وقع
مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدین
فى بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المقود عليه للآخر

(مادة ٣٠٨)

عقد المعاوضة من الجانین اذا وقع على منافع الاعیان المالية
مستوفيا شرائط الصحة والنفاد يستوجب التزام المتصرف فى العين
بتسليمها للمتفع والتزام المتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة
لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع
حكمة الا بتسليم العين الموهوبة للوهوب له وقبضها قبضا تاما
ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

إذا انعقد العقد موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً تصرف في ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبياً مميزاً فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادراً من أهله مضافاً الى محل قابل لحكمة وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقروناً بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحاً باعتبار أصله لا لخلل في ركنه ولا في محله فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد خالياً عن الفائدة أو يكون مقروناً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٣١٣)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لأصلاً ولا وصفاً أى ما كان في ركنه أو في محله خاللاً بأن كان الإيجاب والقبول صادرين من ليس أهلاً للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالتقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
 والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع
 اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٣١٦)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى
 وقت مستقبل وهذا يقع حكمه في الحال

(١) انذى في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا
 عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه
 وفي السمع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده ولا وجودا بآله

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بمحاذثة مستقبلية والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (١)

(مادة ٣١٨)

يستترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لاحققا ولا مستحيلا

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمة ويؤكد موجب جازم معتبر فيصح اقتران العقد به

وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(١) يستفاد حكم المعلق والمضاف الآتي من كتاب الايمان من الاشباه للعموى

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذى لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا مما يؤكد
موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحدى العاقلين أو لآدمى
غيرهما فهو فاسد

والشرط الذى لانفع فيه لاحد العاقلين ولا لآدمى غيرهما فهو لغو
غير معتبر والعقد الذى يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثانى

(فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)
(والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار
والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط
الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد
وبتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من
عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر
على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو
الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به

وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يخلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٣٢٧)

ملا يمكن تملكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والتضياء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تمليكا في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث - في أنواع الخيارات

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه في مدة ثلاثة أيام لأكثر في العقود كلها الا في الوقف والكفالة وللحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقلين أو لأحدهما دون الآخر أو لأجنبي

(مادة ٣٣٣)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقلين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولاً أو فعلاً في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر ممن له الخيار دالاً على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم إذا أجازته من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولو لم يعلم الآخر

والإجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٦)

إذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقلين فأجازه أحدهما سقط
خياره وحده وبقى خيار الآخر ما بقيت المدة فإن كان أحدهما قد فسخه
فليس للآخر إجازته وإن أجازه فلا تعتبر الإجازة سواء سبقه الفسخ
أو الإجازة أو وقعا معا أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ
ولا إجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل
فسخه أو إجازته ولا يخلفه وارثه
فإن كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته
ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثانى

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع
وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً فى الذمة والإجازة
وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار
الرؤية فى العقود التى لا تتحمل الفسخ

(مادة ٣٤٠)

من اشترى شيئاً لم يره من الاعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يشمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٣٤٢)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد فمن عقد عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح

عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة
بختيار العيب اذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح
أو في الحصة التي أصابته من القسمة عينا قديما لم يعلم به وقت العقد
أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه
ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي
أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للبيع

(مادة ٣٤٤)

لا يصح البيع الا بتراضى العاقلين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء
وتعيين المثلن والثلن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه
يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك
والتملك